

أفضل أيام الدنيا: عشر ذي الحجة، وما يشرع فيها من الأعمال الصالحة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإن عشر ذي الحجة أفضل أيام الدنيا عند الله ﷻ، وقد شرع الله فيها أعمالاً عظيمة، ترفع بها منازل العبد عند الله تبارك وتعالى، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: أفضل أيام الدنيا عشر ذي الحجة: لحديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل أيام الدنيا أيام العشر» - يعني عشر ذي الحجة - قيل: ولا مثلهن في سبيل الله؟ قال: «ولا مثلهن في سبيل الله إلا رجل عقر وجهه في التراب»، وذكر عرفه، فقال: «يوم مباحة ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا، فيقول: «عبادي شعناً غبراً ضاحين [بارزين للشمس] جاؤوا من كل فج عميق، ويستعيذون من عذابي، ولم يروا يوماً أكثر عتيقاً وعتيقاً من النار» هذا لفظ البزار، ولفظ أبي يعلى: «ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذي الحجة» فقال رجل يا رسول الله! هي أفضل أم عدتهن جهاداً في سبيل الله؟ فقال: «هي أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله إلا عفيراً يعقر وجهه في التراب، [مرغاً فيه، أو دسه وصرّب به الأرض] وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفه، ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا عبادي شعناً غبراً ضاحين، جاؤوا من كل فج عميق، لم يروا رحمتي، ولم يروا عذابي، فلم أر يوماً أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفه» [البزار، برقم ١١٢٨، وابن حبان، برقم ٣٨٤٢، وغيرهما، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٢/٢].

ثانياً: عشر ذي الحجة: هي الأيام التي أقسم الله تعالى بها في كتابه بقوله: ﴿ وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ [الفجر: ١-٢]، وهي عشر ذي الحجة كما قاله ابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، وابن كثير، وابن القيم، وغير واحد من السلف والخلف.

ثالثاً: وهي الأيام التي يكون العمل فيها أفضل من الجهاد في سبيل الله تعالى؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» [البخاري، برقم ٩٦٩، والترمذي، برقم ٧٥٧ واللفظ له].

رابعاً: وهي أيام عظيمة عند الله، والأعمال فيها أحب إليه فيهن؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن: من التهليل، والتكبير، والتحميد». [أحمد، برقم ٥٤٤٦، ٦١٥٤، وصححه أحمد شاكر، ٤٤/٧].
خامساً: وهي أيام أفضل من أيام عشر رمضان الأخيرة؛ فإن الإمام ابن القيم رحمته الله قال في [زاد المعاد، ٥٧/١]: «... ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان؛ وبهذا يزول الاشتباه، ويدل عليه أن ليالي العشر من رمضان إنما فضلت باعتبار ليلة القدر، وهي من الليالي، وعشر ذي الحجة فضل باعتبار أيامه؛ إذ فيه: يوم النحر، ويوم عرفه، ويوم التروية».

سادساً: هي الأيام التي فيهن يومان هما أفضل أيام العام: يوم النحر، ويوم عرفه؛ لحديث عبد الله بن قزط الثمالي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الأيام عند الله تعالى: يوم النحر، ثم يوم القر» [أبو داود، برقم ١٧٦٥، وأحمد، ٣٥٠/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٩٤/١].
ويوم القر هو حادي عشر ذي الحجة؛ لأن الناس يقرّون فيه بمنى؛ لأنهم قد فرغوا في الغالب: من طواف الإفاضة، والنحر، واستراحوا وقرّوا. **وأما يوم عرفه؛** فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفه، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟» [مسلم، برقم ١٣٤٨].

وقال النبي ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفه...» [الترمذي، برقم ٣٥٨٥، ومالك في الموطأ، برقم ٢١٥، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ١٨٤/٣]، وقال ﷺ: «صيام يوم عرفه أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده...» [مسلم، برقم ١١٦٢].

وهذا لغير الحاج، أما الحاج فالسنة في حقه الإفطار ليتقوى على الدعاء والذكر اقتداء برسول الله ﷺ؛ فإنه كان مفطراً يوم عرفه. وأما قول النبي ﷺ في يوم الجمعة: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة...» [مسلم، برقم ١٨٥٤]، فقال الإمام ابن القيم رحمته الله في [زاد المعاد، ٦٠/١]: «والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفه ويوم النحر أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر، وليلة الجمعة...» أي: ليلة القدر أفضل ليالي السنة، وليلة الجمعة أفضل ليالي الأسبوع، وصوّب ابن القيم رحمته الله أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر؛ لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شيء يقاومه، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة، الآية: ٣].

وثبت في الصحيحين: أن أبا بكر وعلياً أدنا بذلك يوم النحر، لا يوم عرفه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعثني أبو بكر في تلك الحجّة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان... ثم أردف رسول الله ﷺ علياً، فأمره أن يؤذن بـ«براءة»، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» [البخاري، برقم ٣٦٩، ورقم ١٦٢٢، ومسلم، برقم ١٣٤٧].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر» [أبو داود، برقم ٩٤٥، وصححه إسناده ابن القيم في زاد المعاد، ٥٥/١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١٩٢/٦].
قال ابن القيم رحمته الله في [زاد المعاد، ٥٥/١]: «ويوم عرفه: مقدمة ليوم النحر بين يديه؛ فإن فيه يكون الوقوف، والتضرّع، والتوبة، والابتهاج، والاستقالة، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة؛ ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة؛ لأنهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفه، ثم أذن لهم ربهم يوم النحر في زيارته، والدخول عليه إلى بيته».

سابعاً: فضائل الأعمال في عشر ذي الحجة أنواع:

النوع الأول: أداء الحج والعمرة في هذه الأيام من أفضل الأعمال؛ لقول النبي ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». وفي لفظ مسلم: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»، ولفظ مسلم يشمل الحج والعمرة والله الحمد. وقال عليه الصلاة والسلام: «العمرة

إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» [البخاري، برقم ١٧٢٣، ومسلم، برقم ٣٢٥٧]، والمبرور هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة، ولم يخالطه إثم، ولم يعقبه معصية، وهو المقبول، ومن علامات القبول أن يرجع العبد خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي.

النوع الثاني: صيام الأيام التسعة، أو ما تيسر منها؛ لقول النبي ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**» والصيام من أعظم الأعمال الصالحة، وقد حث النبي ﷺ عليه، ورغب فيه، ومن ذلك قوله ﷺ: «**ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله** بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً» [البخاري، برقم ٢٨٤٠، ومسلم، برقم ١١٥٣]، وروى النسائي مرفوعاً عن بعض أزواج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ: «**كان يصوم تسعا من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من كل شهر، وخمسين**» [النسائي، برقم ٢٣٧٢، ورقم ٢٤١٧، قال الشيخ العلامة ابن باز رحمته: «ظاهر هذا الإسناد أنه لا بأس به»، وصححه الألباني في صحيح النسائي، برقم ٢٣٧١، ورواه أبو داود، برقم ٢٤٣٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٢٤٣٧]، وصوم يوم عرفة لغير الحاج **يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**» [مسلم، برقم ١١٦٢].

النوع الثالث: التوبة والإقلاع عن جميع المعاصي؛ لأن التوبة من أعظم الأعمال الصالحة.

النوع الرابع: إذا دخل عشر ذي الحجة أمسك من أراد أن يضحى عن شعره، وبشرته؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره**». وفي لفظ: «... فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى» [مسلم، برقم ١٩٧٧].

النوع الخامس: كثرة الأعمال الصالحة، من نوافل العبادات: كالصلاة والصدقة، والقراءة للقرآن الكريم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإحسان إلى الجيران، وصلة الأرحام، وغير ذلك من الأعمال الصالحة.

النوع السادس: الحرص على أداء صلاة العيد لغير الحاج، والتبكير إليها، واستماع الخطبة؛ فإنها من أعظم شعائر الإسلام؛ ولعظم شأنها أمر بها النساء حتى الأبكار، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «**كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، ويرجون بركة ذلك اليوم وطهرته**»، وفي لفظ: «**وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين**» [البخاري، برقم ٩٧١، ٩٨٠، ومسلم، برقم ٨٩٠].

النوع السابع: تشرع الأضحية في يوم النحر وأيام التشريق، وهي سنة أئبنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين فدى الله ولده بذبح عظيم: «**وقدئناه بذبح عظيم**» [الصفات: ١٠٧]. وقد ثبت أن النبي ﷺ «**ضحى بكبشين أملحين، قرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما**» [البخاري، برقم ٥٥٥٣، ومسلم، برقم ١٩٦٦]، وقد قال الله تعالى: «**فصل لربك وانحر**» [الكوثر: ٢].

النوع الثامن: نحر الهدايا يوم النحر وأيام التشريق، وهي واجبة على المتمتع والقارن.

النوع التاسع: التكبير، والتهليل، والذكر في هذه الأيام العشر وأيام التشريق. والتكبير قسمان على النحو الآتي:
القسم الأول: التكبير المطلق، وهو الذي لا يتقيد بأدبار الصلوات، بل يشرع في كل وقت: وهو في عيد الفطر، وعيد الأضحى، والذي ينبغي معرفته عن التكبير المطلق في العيدين: وقته، وصفته، وذلك على النحو الآتي:
أولاً: وقت التكبير المطلق في عيد الفطر، وعيد الأضحى على النحو الآتي:

١ - **يبتدئ التكبير المطلق في عيد الفطر** من غروب الشمس آخر يوم من رمضان: إما بإكمال ثلاثين يوماً، وإما برؤية هلال شوال، فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان شرع التكبير المطلق، لقول الله تعالى: «**ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون**» [البقرة: ١٨٥]، ويستمر في التكبير من غروب الشمس إلى أن يفرغ الإمام من الخطبة، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلي وحتى يقضي صلاته، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير، [ابن أبي شيبة، برقم ٥٦٢١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٧٠].

٢ - **يبتدئ التكبير المطلق في عيد الأضحى** من أول عشر ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق: في جميع الأوقات، في الليل، والنهار، والطريق، والأسواق، والمساجد، والمنازل، وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى؛ لقول الله تعالى: «**ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير**» [الحج: ٢٨]، وقول الله ﷻ: «**واذكروا الله في أيام معدودات**» [البقرة: ٢٠٣]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**ويذكروا اسم الله في أيام معلومات**» [الحج: ٢٨].

وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**الأيام المعدودات التي قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق**» [فتح الباري، ٤٥٨/٢، وعزاه إلى ابن مردويه، وصححه إسناده]؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن،**

من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن: من التهليل، والتكبير، والتحميد» [أخرجه أحمد، برقم ٥٤٤٦، ورقم ٦١٥٤، وصححه أحمد شاكر في شرحه للمسنن، ٢٢٤/٧]؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**» فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**» [البخاري، برقم ٩٦٩، واللفظ للترمذي، برقم ١٧٥٧].

وقال الإمام البخاري رحمته: «**وكان ابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، ويكبر محمد بن علي خلف النافلة**» [البخاري، برقم ٩٦٩ معلقاً. وقال الحافظ في الفتح، ٤٥٨/٢ في أثر محمد بن علي: (وقد وصله الدارقطني)].

وقال الإمام البخاري رحمته: «**وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً.** وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً. وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد» [البخاري، قبل الحديث رقم ٩٧٠]. وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: **كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض، فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون**

بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته» [بخاري، برقم ٩٧١]؛ ولحديث نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب** [وذكر لله]». [مسلم، برقم ١١٤١].
قال شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز **رحمته**: «أما التكبير في الأضحى فمشروع من أول الشهر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٨/١٣].

ثانياً: صفة التكبير جاء في آثار عن أصحاب النبي ﷺ على أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: كان عبد الله بن مسعود **رحمته** يقول: «**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر، والله الحمد**» [ابن أبي شيبة، ١٦٨/٢، وصححه إسناده الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٣]، قال الإمام ابن قدامة **رحمته** [المعنى، ٢٩٠/٣]: «وهذا قول: عمر، وعلي، وابن مسعود، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك إلا أنه زاد: على ما هدا، لقوله: ﴿وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾» [المعنى لابن قدامة، ٢٩٠/٣].

النوع الثاني: وكان ابن عباس **رحمتهما** يقول: «**الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدا**» [البيهقي في السنن الكبرى، ٣٥١/٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٣].

النوع الثالث: وكان سلمان **رحمته** يقول: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً**» [ذكره ابن حجر في فتح الباري، ٤٦٢/٢] فقال: «(وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه: ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان، قال: **كبروا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً**)»، [وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٣١٦/٣، ولكنه بلفظ: **(كبروا: الله أكبر، الله أكبر كبيراً)**].

النوع الرابع: وكان عبد الله بن مسعود **رحمته** يقول: «**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد**» [ابن أبي شيبة، ١٦٥/٢].
قال الإمام الصنعاني **رحمته** [سبل السلام، ٢٤٧/٣]: «وفي الشرح صفات كثيرة عن عدة من الأئمة وهو يدل على التوسعة في الأمر؛ وإطلاق الآية يقتضي ذلك» والله **سبحان** أعلم.

القسم الثاني: التكبير المقيد: وهو الذي يُقَدُّ بأدبار الصلوات في عيد الأضحى خاصة، ووقته، وصفته على النحو الآتي:

أولاً: يتدئ التكبير المقيد من عقب صلاة الفجر يوم عرفة، وينتهي بعد صلاة العصر في اليوم الثالث من أيام التشريق؛ لما ورد عن علي بن أبي طالب الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين **رحمته**: «**أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر**» [ابن أبي شيبة، ١٦٥/٢، والحاكم وصححه، ٢٩٩، والبيهقي، ٣١٤/٣، وصححه النووي في المجموع، ٣٥٥، وصححه الألباني عن علي في إرواء الغليل، ١٢٥/٣]؛ ولما ورد عن عمر الخليفة الراشد **رحمته**: «**أنه كان**

يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق» [ابن أبي شيبة، ١٦٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣١٤/٣، وصححه الحاكم، ٢٩٩/١، والنووي في المجموع، ٣٥٣، والألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٣]؛ ولما ورد عن ابن عباس **رحمتهما**: «**أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب**» [ابن أبي شيبة، ١٦٧/٢، والبيهقي، ٣١٤/٣، والحاكم وصححه، ٢٩٩/١، وصححه النووي في المجموع، ٣٥٣، وصححه إسناده الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٣]؛ ولما ورد عن ابن مسعود **رحمته** أنه كان: «**يكبر من صلاة**

الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق» [الحاكم وصححه، ٢٩٩/١-٣٠٠، واللفظ له، وصححه النووي في المجموع، ٣٥٥، وابن أبي شيبة، ١٦٦/٢] بلفظ: «... إلى صلاة العصر من يوم النحر»، وفي الباب آثار كثيرة عن بعض أصحاب النبي ﷺ، والله أعلم^(١). قال الحاكم **رحمته**: «فأما من فغل عمر، وعلي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، فصحَّ عنهم التكبير، من غداة عرفة، إلى آخر أيام التشريق» [مستدرک الحاكم، ٢٩٩/١]، وقال الحافظ ابن حجر **رحمته** في [فتح الباري، ٤٦٢/٢]: «وأصح ما ورد فيه عن الصحابة: قول علي، وابن مسعود، إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى. أخرجه ابن المنذر وغيره، والله أعلم». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمته** في [مجموع الفتاوى، ٢٢٠/٢٤]: «أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة. ويشرع لكل أحد أن يكبر عند الخروج إلى العيد وهذا باتفاق الأئمة الأربعة».

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز **رحمته**، في [مجموع الفتاوى، ١٨٠-١٨١/٣]: «وروي عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة **رحمته**: التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمره العقبة يوم النحر، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير عند أول حصة من الجمره المذكورة، وإن كبر مع التلبية فلا بأس، لقول أنس **رحمته**: «كان يلبّي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه» [البخاري، برقم ٩٧٠]، ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية وفي حق الحلال هو التكبير في الأيام المذكورة، وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام، وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقيد، لما تقدم من الآية والآثار».

وقال الإمام ابن قدامة **رحمته** في [المعنى، ٢٨٩/٣]: «وأما المحرمون فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر... لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية وغيرهم يتدئ من يوم عرفة لعدم المنع».

ثانياً: صفة التكبير المقيد: هو مثل التكبير المطلق: «**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد**»^(٢)، وهو قول الخلفيتين الراشدين: عمر بن الخطاب، وعلي، وقول ابن مسعود **رحمته**، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله تعالى^(٣).

والله أسأل أن يوفق جميع المسلمين للعمل بهذه الأعمال الصالحة العظيمة في هذه الأيام المباركة التي هي أعظم أيام الدنيا.

وصلّى الله وسلّم، وبارك على عبده، ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه؛ نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في يوم الخميس ٢٩ / ١١ / ١٤٣٧ هـ.

(١) قال الإمام النووي **رحمته**: «وقول إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الأمصار». شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٠/٦.
(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وصفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة: قد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد» وإن قال الله أكبر ثلاثاً جاز، ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط، ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢٠/٢٤.
(٣) انظر: المعنى لابن قدامة، ٢٩٠/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٨٠/٥، وتقدمت أقوال الأئمة في أنواع التكبير في التكبير المطلق.